

الإقناع

فصل ويحرم بالمصاهرة الخ .

فصل : - ويحرم بالمصاهرة أربع : ثلاث بمجرد العقد وهن أمهات نسائه وحلائل آبائه وهن كل من تزوجها أبوه أو جده لأبيه أو لأمه من نسب أو رضاع وأن علا فارقها أو مات عنها وحلائل أبنائه : وهن كل من تزوجها أحد من بنيه أو بني أولاده وإن نزلوا من أولاد البنين أو البنات من نسب أو رضاع وتباح بناتها والرابعة الربائب ولو كن في غير حجره وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن فإن متن قبل الدخول أو ابانهن بعد الخلوة وقبل الوطاء لم تحرم البنات فلا يحرم الريبة إلا الوطاء - قال الشارح : والدخول بها وطؤها كنى عنه بالدخول - وتحرم بنت ربيبه نسا وبنت ربيته : وتباح زوجة ربيبه وتباح أخت أخيه لأمه وبنت زوج أمه وزوجة زوج أمه وحماة ولده ووالده وبناتهما فلو كان لرجل ابن أو بنت من غير زوجته ولد له قبل تزويجه بها أو بعده ولو بعد فراقها ولها بنت أو ابن من غيره ولدتها قبل تزويجه بها أو بعده وطئها أو فراقها ولدته من آخر : جاز تزويجه أحدهما من الآخر ويباح لها ابن زوجة ابنها وابن زوج ابنتها وابن زوج أمها وزوج زوجة ابنها وزوج زوجة أبيها ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال وحرام وشبهة ولو في دير ولا يثبت أن كانت ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها ولا بمباشرتها ولا بنظر إلى فرجها أو غيره ولا بخلوة لشهوة وكذا لو فعلت هي ذلك برجل أو استدخلت ماءه ويحرم باللواط لا بدواعيه ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المرأة فمن تلوط بسلام أو ببالغ حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته نسا وتحرم أخته من الزنا وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا وتحرم الملاعنة على الملاعن على التأييد ولو أكذب نفسه أو كان اللعان بعد البيونة أو في نكاح فاسد وإذا قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته لم تحل له أبدا - قاله الشيخ عقوبة له وقال في رجل خيب امرأة على زوجها : يعاقب عقوبة بليغة ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك و أحمد وغيرهما - ويجب التفريق بينهما وإذا فسح الحاكم نكاحا لعنة أو عيب يوجب الفسخ لم تحرم على التأييد